

## **وزارة المالية**

**قرار رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٢٣**

بتعديل بعض أحكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١

### **وزير المالية**

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦،  
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢؛

وعلى اللائحة المالية للموازنة والحسابات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦  
لسنة ٢٠٢١؛

وعلى ما خلصت إليه اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

تضائف إلى اللائحة المالية للموازنة والحسابات المشار إليها مادة جديدة

برقم (١١٢ مكررًا)، تنصها الآتي:

يعمل بالإجراءات الآتية لحوكمة الصرف من الحسابات الجارية الدائنة:

١- نفتح الشئون المالية سجلات إحصائية (مستحدثة) للبالغ الدائنة تحت التسوية لتكون مقابلة ومطابقة للسجلات المفتوحة بالوحدة الحسابية.

٢- تقوم الوحدة الحسابية بإخبار الشئون المالية بالجهة - أو لا يأول - بجميع المبالغ الجارية الدائنة والمعللة بدقائق الوحدة الحسابية والمعدة بمعرفة مسؤول سجلاتبالغ الدائنة تحت التسوية وبعد اعتماد مدير الحسابات.

٣- تقوم الشئون المالية في حالة الصرف بإعداد استثمارات الصرف (٥٠ ع.ج) من الحسابات الجارية الدائنة واستيفاء القسم الذي يخصها بالاستثمار وتسليمها للوحدة الحسابية مرافق بها مذكرة الصرف معتمدة من رئيس الجهة وجميع المرفقات التي تؤيد الصرف، لسداد تلك المبالغ لمستحقاتها في المواعيد القانونية بعد مراجعتها.

- ٤- تقوم الوحدة الحسابية بعد المراجعة وإصدار أمر الدفع، بإخطار الشئون المالية بجميع أوامر الدفع للتأشير بالسجلات الإحصائية بأنه تم الصرف، ويدون رقم أمر الدفع أمام المبالغ التي سبق إعداد استمرارات صرف لها، على أن تتم المطابقة بين السجلين بصفة شهرية وإخطار الجهات المعنية حال وجود مخالفة.
- ٥- تعتمد كشوف الحسابات الجارية الدائنة التي ترافق بالحساب الختامي للجهة من المسئولين عن سجلات الحسابات الدائنة بالشئون المالية والوحدة الحسابية ومن مدير الشئون المالية ومدير الوحدة الحسابية (ممثل وزارة المالية).

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٣/٧/٢٠٢٣

وزير المالية  
د/ محمد معيط